161302 - كان زوجها على علاقة محرَّمة مع امرأة ثم تزوجها وتسأل مسائل متعددة

السؤال

أكتب لك رسالتي هذه من بلاد الغربة من " لندن " , حيث قدمت مع زوجي وأولادي الخمسة – اثنان منهم مع أزواجهم , حيث تسهلت لهم فرصة إكمال دراستهم العليا في الخارج – ووجد زوجي الأكاديمي فرصة عمل في " لندن " فانتقلنا جميعنا على أن نكون مع أولادنا في هذه الفترة الدراسية التي مضت منها سنة .
الذي حدث – وأريد من فضيلتكم الرد عليه بشيء من التفصيل – هو أنه في ظروف الغربة والشعور بالضعف والخوف ، وضرورة وجود رب الأسرة دائما قريباً من الأولاد موجهاً معيناً على الدراسة بتهيئة جو أسري مريح , ومع مدى انشغاله بالعمل – فهو يخرج التاسعة ويعود السادسة . أو أكثر احياناً – فقد أقدم على الزواج من أخرى تدرس الدكتوراه في نفس البلد , هذه الأخرى له قصة معها , حيث كان على علاقة بها واتصال دام ثلاث سنوات , هذه العلاقة والاتصال بشتى أنواعه بنيت على أنه طلبها من والدها ، ووافق أهلها وهم على علم أنه يتحدث معها ، وكنت أخوفه بالله لكنه كان يبرر موقفه على أنه سوف يتزوجها ، وهي الآن تدرس في " لندن " حيث انتقلت إلى هنا قبل مجيئنا بسنة أو أكثر .
أسئلتي لفضيلتكم هي :
1. شعرتُ بالظلم أنه تزوج في بلد الغربة ونحن بهذه الظروف , فأيامنا التي يكون فيها عند الأخرى نشعر فيها بعدم الأمان ، فهل آثم عندما أقول له بأنك قد ظلمتنا بزواجك ؟ .
2. هو يبرر ذلك بأنه قضاء وقدر ، نعم ، آمنت بالله وأنه قضاء وقدر ، ولكني أقول له : إنك أنت الذي قدرته على نفسك لأنك مشيت بهذا الطريق وفتحت له أبوابك ، فهل أنا محقة أم هو؟
3. هل يجوز أن أطلب منه أن لا يذهب إليها إلا يوم أو يومين في الأسبوع حيث احتياجاتنا أكثر من احتياجاتها ؟ مع العلم أن أهلها وأخوانها يعيشون معها في نفس المكان .
4. هل يجوز لي أن أدعو الله بأن يصرفها عنَّا بما يشاء وكيف ما شاء , وأن أدعو الله عليها بعدم توفيقها مع زوجي ، لأني أشعر أنها خَدعت زوجي بكلامها فهي بنت وتصغره بعشرين سنة , وهو قد تجاوز الخمسين ؟ .
5. وأخيراً : إن لم يسمح لي الشرع بذلك , وشعرت أنني لا أطيق ولا أتحمل الوضع معه وأردت أن أعيش معه فقط لأجل أولادي هل أكون آثمة ؟ مع العلم أنه قال لي : افعلي الشيء الذي يريحك .
واعذرني إذا عشت في هذا الوضع فقد انشغل في أمور الدنيا ومشاكلها , و أنا أريد أن انشغل بآخرتي فبماذا تنصحونني أثابكم الله ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن ما يحصل من هذه العلاقات المشار إليها ، بين رجل وامرأة لا تحل له : هو من المنكرات الظاهرة في الشرع ، والتي يترتب عليها من المفاسد ما لا يخفى على أحد .

وقد أحسنتِ في نصحك لزوجك بترك تلك العلاقة المحرمة ، ونرجو الله أن يكتب لك أجر تلك النصيحة وذاك التخويف بالله تعالى .

ثانياً:

جواباً على أسئلتك نقول :

1. لا تكونين آثمة في قولك لزوجك " إنك ظلمتنا بزواجك " إذا كان فعلاً يقع منه الظلم تجاهك وتجاه أولاده ، كأن يبيت عند الأخرى ما ليس لها به حق ، وكأن يقصِّر في النفقة عليكم مع القدرة ، وكأن يفرِّط في رعاية أولاده والعناية بهم ومتابعة أمور دينهم واستقامتهم ، والواجب عليه – والحالة هذه – أن يتقي الله تعالى ربَّه وأن يرفع الظلم عمن ظلمهم ، وأولهم نفسه حيث ظلمها بتعريضها لوعيد الله .

غير أننا ننبهك إلى أم مهم ، وهو أن الزواج بامرأة أخرى ، وثالثة ، ورابعة ليس ظلما في حد ذاته ، لا لزوجته الأولى ، ولا لأولاده منها ؛ فمتى كان مؤديّاً ما افترض الله عليه من العدل بينك وبين الأخرى في النفقة والمبيت والسكنى ، وكان قائماً على أولاده بالعناية والرعاية والمتابعة : فإنه لا يكون واقعاً في الظلم . ومن كان ضبط كلامك المتعلق بذلك مهمتك أنت ، حتى لا تقعي في ظلمه والعدوان عليه ، في حين أنك تظنين أنه هو الظالم لك !

2. الواقع أنه ليس هناك كبير فائدة الآن في بحث مسألة القدر، وزواجه من الأخرى ؛ فكل مسلم يعلم أنه ما من شيء يحدث في هذا الكون إلا بقضاء الله وقدره ، لكن ذلك لا يعني أننا غير مسؤولين عن أفعالنا ، خيرها وشرها ، لكن النظر المجدي الآن هو كيف نتصرف مع هذا الأمر الواقع .

3. لا يجوز لك أن تطلبي من زوجك الذهاب يوماً أو يومين فقط في الأسبوع لزوجته الأخرى ، وأنت بذلك تقعين في الظلم لنفسك وتسببينه له ، فكما كفل الله تعالى لك حقوقك ، فكذلك الأمر بخصوص الزوجة الأخرى ، ولا فرق ، والواجب على الزوج أن يقسم أيام الأسبوع لكل زوجة بالتساوي وهو العدل الذي أمره الله تعالى به ، ولا مانع من الاتفاق على أيام مخصوصة يكون فيها عند أي واحدة منكما ، ولا مانع أن تتنازل واحدة منكما عن حقها في بعض أيامها ، لكنَّ ذلك مشروط بأن يكون عن طيبِ نفسٍ منها ، لا

بالإكراه ، ولا بإخجال الطرف الآخر وإحراجه . وينظر جواب السؤال رقم : (20455) .

4. لا يجوز لك الدعاء على الزوجة الأخرى بعدم التوفيق ؛ فهو دعاء بإثم لا يقبله الله ، ويُخشى من رجوع أثره السيء عليكِ ، فاحذري يا أمة الله من ظلم العباد والعدوان عليهم ، لكن إن رأيتِ منها شرّاً وسوءًا ، فلك أن تدعي الله تعالى أن يكفَّ شرَّها وأذاها عنكِ وعن أولادك ، وليس لك الدعاء بالمطلق أن يصرفها الله عنك وأن لا يوفقها ، وأنتِ لم تري منها ظلماً ولا سوءًا ، وأنتِ لا تعلمين الخير أين يكون ، فقد كان في زواج زوجك منها توقف عن ارتكابه لآثام ومعاصٍ متعددة ، وهذا خير له ولها ، وقد ترين منها خيراً لك ولأولادك فيما يأتي من قادم الأيام ، كأن تحتاجي لوقوف أحد معك لمساعدتك في علاج أو ولادة ، أو يحتاج أولادك لمن يرعاهم بغيابك عنهم ، وغير ذلك كثير مما نراه ونسمعه من حال كثير من الأسر التي عدَّد فيها ربُّ الأسرة فتزوج أكثر من واحدة .

ونرجو منك النظر في جواب السؤال رقم (71152) ففيه فوائد في هذه المسألة .

5. لا ننصحك باتخاذ ذلك القرار الذي تودين فيه التفرغ لأولادك دون أن تكوني زوجة لزوجك ؛ لعدة أمور :

أ. أن هذا منافٍ للفطرة التي فطر الله عليها النساء من وجود شهوة في نفسها ، ولا تستطيع المرأة تصريفها إلا مع زوجها .

ب. أن هذا منافٍ للعشرة الحسنة التي أمرك الله تعالى بها تجاه زوجك .

ج. نرى تناقضاً في مواقفكِ عليك مراجعة نفسك لأجلها ، فحين كان زوجك يرتكب المحرمات في العلاقات قبل الزواج مع تلك المرأة لثلاث سنوات لم نرَ موقفاً منك سوى النصح والتخويف ، والآن عندما فعل الشيء الصواب الحلال نرى موقفك الهجر والترك له ! وهذا حال كثير من النساء اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، تصبر الواحدة منهن على علاقات زوجها المحرمة ، ولا تصبر على زواجه في حلال الله . والمأمول منك أن تعيدي النظر في ذلك ، لتعلمي أن الواجب هو العكس من ذلك .

د. ثم إنه لا يُدرى ما يكون من حال زواج زوجك الثاني ، فقد تشوبه شوائب ولا يُكتب له الاستمرار ، فيكون بُعدك عن زوجك تلك السنوات فيه صعوبة في الإصلاح بعدها .

هـ. ليس هناك تناقض بين تفرغك للآخرة وقيامك على شئون أولادك ، وبين بقاؤك زوجة لها كامل الحقوق وتعطي كامل الواجبات ، بل إن غياب زوجك عنك عند زوجته الثانية يدع لك

الفرصة الكبيرة للتفرغ لشئون نفسك وطاعتك وطلبك للعلم والتفرغ لأولادك ولبيتك ، فلا تفتحي على الشيطان باباً ينفذ من خلاله إلى قلبك وعقلك فيفسدهما عليك .

و. إن اتخاذ هذا القرار منك من شأنه أن يؤثر سلباً على تربية أولادك – ذكوراً وإناثاً – ويسبب لهم آثاراً سيئة مما سيرونه من كثرة فقد أبيهم ، وسيؤثر قرارك عليك أنت أيضاً لأنه سيجعلك تتحملين مسئولية أكبر من ذي قبل تجاه أولادك .

فالذي نؤكد عليه : عدم اتخاذ هذا القرار ، وأن تبقي زوجة صالحة ، تؤدين واجباتك الزوجية ، وتعاشرين زوجك بالمعروف .

ثالثاً:

أما الحل الذي تقترحينه فهو جائز على الصحيح ويسمَّى " الصلح " ، وهو خير من الطلاق – ولا شك – وقد أشرنا له في بعض أجوبتنا فانظري أجوبة الأسئلة (91899) و (12509) و (36818) – وخير منه أن يكون

منكِ هبة لأيامك للزوجة الأخرى ، والفرق بين ما تقترحينه وبين ما نقترحه لك أنه في حال الهبة يمكنك قطعها وعدم الاستمرار بها ، وأما في حال اختيارك للصلح طريقاً فإنه لن يمكنك التراجع عنه ، وهذا هو الفرق بين " الهبة " و " الصلح " .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

قوله " فإن رجعت قسم لها مستقبلاً " يعني : بعد أن وهبت القَسْم له ، أو لزوجةٍ أخرى فإن لها أن ترجع ، ويقسم لها في المستقبل ، ولا يقضي ما مضى ، وهذا فائدة قوله " مستقبلاً " .

فإن قال قائل : أليست الهبة تلزم بالقبض ؟ .

قلنا : بلى ، لكنهم قالوا : هنا ما حصل القبض ؛ لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم ، ولهذا قلنا : إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى ، لأن الذي فات قد قُبض ، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها ، أما ما يستقبل فإنه لم يأتِ بعد فلها أن ترجع فيه .

وهذا التعليل لما قاله المؤلف صحيح ، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح ، فإن كان هناك صلح : فينبغي أن لا تملك الرجوع ؛ لقوله تعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) النساء: 128 ، والصلح لازم ،

وكيف الصلح ؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت ، فقالت له : أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة ، وتبقيني في حِبالك ، فوافق على هذا الصلح ، فصارت المسألة معاقدة ، فإذا كانت معاقدة : فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم ، وإلا فلا فائدة من الصلح ، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله .
انتهى من" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12 / 436 ، 437) .

لكنا نعود فنذكرك بأن الذي نختاره لك ، ونصحك به : أن تبقى الأمور على ما هي عليه ، وتمشي الحياة طبيعية بينكما : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة /216 .
نسأل الله تعالى أن يهديك لأحسن الأقوال والأفعال والأخلاق ، وأن يثبتك على دينه ، وأن ييسر لك الخير حيث كان ، وأن يجمع بينك وبين زوجك وأولادك على خير .

والله أعلم